

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
ال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

نحو عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء مسندوق التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين .
وعلى الامر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بالموافقة على قرار القائد العام لقوة
دفاع البحرين رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة
 الدفاع البحرين ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد
الأدنى للمعاشات المستحقة طبقاً لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط
وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة
١٩٧٦ ،

رسمنا بالقانون الآتى :

يضاف الى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ فصل جديد هو الفصل السابع بعنوان إستبدال المعاش وذلك وفقا للنصوص المرافقة لهذا القانون .

وتعديل تسمية الفصلين السابع والثامن من القانون المشار اليه بالفقرة السابقة الى الفصلين الثامن والتاسع على التوالي ، مع تعديل ترقيم مواد هذين الفصلين من أرقام (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) الى أرقام (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) .

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني - كل فيما يخصه - إصدار القرارات الالزامية لتنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ
الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٩١م

**الفصل السابع
إستبدال المعاش
مادة (٤٣)**

يجوز للهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تستبدل نقودا بحقوق الضابط والأفراد الخاضعين لأحكام هذا القانون والتقاعدين في معاشاتهم ، ويحدد رئيس مجلس المعاش المستبدل طبقا للجدول المرافق لهذا القانون وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبي وحالته الصحية .

مادة (٤٤)

تستبدل المعاشات في حدود النسبة التي يحددها قرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد ، ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الإستبدال عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المقرر بهذا القانون ، ولا يجوز إجراء الإستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر إستبدال .

مادة (٤٥)

يعتبر الإستبدال قائما اعتبارا من تاريخ قبول المستبدل لتقدير رأس المال المستبدل ، ويقطع القسط مقدما من الراتب أو المعاش بحسب الأحوال .

مادة (٤٦)

تسقط أقساط الإستبدال بوفاة المستبدل ، ويُسوى معاش المستحقين عنه بإفتراض أنه لم يستبدل شيئا من معاشه .

مادة (٤٧)

يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال مقابل أداء مبلغ يصدر بقواعد تحديده قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني المشار اليه بالمادة (٤٩) .

مادة (٤٨)

لا يجوز للمستحقين عن الضابط أو الفرد أو المتقاعد إستبدال معاشاتهم ، كما لا يجوز إستبدال معاش الإصابة ومعاش العجز .

مادة (٤٩)

يصدر وزير المالية والإقتصاد الوطني بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد قرارا بقواعد وإجراءات الإستبدال والمبلغ المطلوب رده مقابل إيقاف العمل بالإستبدال .

جدول
برأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره دينار واحد

لمدة (١٥) سنة		لمدة (١٠) سنوات		لمدة (٥) سنوات		السن عند الاستبدال
دinar	فلس	دinar	فلس	دinar	فلس	
١٢٦	٦٠٠	٩٤	٨٠٠	٥٣	٣٠٠	حتى سن ٤٠
١٢٦	١٠٠	٩٤	٦٠٠	٥٣	٢٥٠	٤١
١٢٥	٦٠٠	٩٤	٤٠٠	٥٣	٢٠٠	٤٢
١٢٥	١٠٠	٩٤	٢٠٠	٥٣	١٥٠	٤٣
١٢٤	٦٠٠	٩٤	—	٥٣	١٠٠	٤٤
١٢٤	١٠٠	٩٣	٧٠٠	٥٣	٥٠	٤٥
١٢٣	٥٠٠	٩٣	٤٠٠	٥٢	٩٥٠	٤٦
١٢٢	٧٠٠	٩٣	١٠٠	٥٢	٨٥٠	٤٧
١٢١	٩٠٠	٩٢	٨٠٠	٥٢	٧٥٠	٤٨
١٢١	—	٩٢	٤٠٠	٥٢	٦٥٠	٤٩
١٢٠	—	٩١	٩٠٠	٥٢	٥٥٠	٥٠
١١٨	٩٠٠	٩١	٤٠٠	٥٢	٤٥٠	٥١
١١٧	٧٠٠	٩٠	٨٠٠	٥٢	٣٠٠	٥٢
١١٦	٤٠٠	٩٠	٢٠٠	٥٢	١٥٠	٥٣
١١٤	٩٠٠	٨٩	٥٠٠	٥٢	—	٥٤
١١٣	٣٠٠	٨٨	٨٠٠	٥١	٨٠٠	٥٥
١١١	٦٠٠	٨٨	—	٥١	٦٠٠	٥٦
١٠٩	٨٠٠	٨٧	١٠٠	٥١	٣٥٠	٥٧
١٠٧	٩٠٠	٨٦	١٠٠	٥١	١٠٠	٥٨
١٠٥	٨٠٠	٨٥	١٠٠	٥٠	٨٠٠	٥٩
١٠٣	٦٠٠	٨٤	—	٥٠	٥٠٠	٦٠
—	—	٨٢	٨٠٠	٥٠	١٥٠	٦١
—	—	٨١	٤٠٠	٤٩	٨٠٠	٦٢
—	—	٧٩	٩٠٠	٤٩	٣٥٠	٦٣
—	—	٧٨	٣٠٠	٤٨	٩٠٠	٦٤
—	—	٧٦	٧٠٠	٤٨	٤٠٠	٦٥
—	—	٧٤	٩٠٠	٤٧	٩٠٠	٦٦

ملاحظة :

- ١ - في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة .
- ٢ - لايجوز الاستبدال من تقرر اللجنة الطبية العسكرية خطورة حالته الصحية .
- ٣ - لايجوز الاستبدال من تجاوز ٦٦ سنة .
- ٤ - تزداد سنوات اضافية لسن طالب الاستبدال تبعاً لحالته الصحية تقدرها اللجنة الطبية العسكرية .